

امرأة توفى زوجها ولم تعلم بوفاته إلا بعد مضي عشرة أشهر، هل تعتد أو تحد أو بماذا توجهونها؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قضية اخرى يطرحها المستمع عوض ومبروك على الشاعري. فيقول امرأة توفيت زوجها منذ فترة طويلة تصل الى عشرة أشهر ولم تعتد ولم تحد. هل يجوز لها بعد ان علمت ان تدخل في فترة الحداد؟ ام بماذا - [00:00:00](#) توجهونها جزاكم الله خيرا ويسمى الحداد في رسالته الرياط عدة الوفاة تبدأ للوفاة الميت بوفاة الزوج لا من علم الزوجة وإنما تبدأ من حين وفاة الزوج فإذا علمت بوفاته قريبا فانها تعتب وان علمت في اثناء - [00:00:20](#) عدة فانها كذلك تكمل العدة تأخذ آيا حکام الاحداث فيما بقي من العدة اما اذا لم يبلغ الخبر الا بعد ما مضت العدة اربعة أشهر وعشرين أيام فانها تكون قد اعتدت من مضي المدة ولو لم تعلم ويسقط عنها الاحداث بمضي وقته. نعم - [00:00:40](#)